

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وتنتهي في ٢٠٢٥/١/٦ قابلة للتمديد بناءً على طلب مجلس المفوضين وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إنجاز عملية انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق للدورة السادسة خلال هذه المدة وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات إجراء الانتخابات المشار إليها أعلاه.
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢٤/٥/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لحفاظ على استمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحين المصادقة على نتائج انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق.
شـرـع هذا القانون.